واحدا سقطه عن الباقين لحصول المقصود قوله وان لم
يعلم به احد يجب عليه ان يسال ويعلم حاله الا انه يكون في
السوال ذل ولكنه اهون من الهلاك فيلزمه ان يختار
الاهون كالامام في الاسارى في النسوان والذراري يلزمه
الاسترقاق وان كان اهلاكا كالقتل لانه اهون بهما فكذا هذا
قوله فان لم يفعل يعني ان لم يسال ولم يعلم حالة للناس
حتى مات كان قاتل نفسه لانه يفترض على كل انسان ان يدفع
الهلاك عن نفسه ما امكنه وقد تركه فصار قاتل نفسه
قوله ومن له قوت يوم لا يحل له السوال لانه م
يستذل نفسه بلا ضرورة وانه حرام لقوله صلى الله عليه
وسلم حرام على المومن ان يذل نفسه ولكنه يباح له الاخذ
من غير سوال قوله والسايل في المسجد قيل يحرم اعطاوه
وهو قول بن مطيع البلخي لانه روي عن الحسن البصري انه
قال ينادي يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم سوال منادي
المسجد والمختار انه ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي المصلي ولا يسال الناس الحافا يباح اعطاوه
لان السوال كانوا يسالون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد قوله وان كان السايل يفعل واحدا
من الثلاثة وهو اما ان يتخطى رقاب الناس او يمر بين

اي الحافا

يدي المصلي او يسال الناس الحافا حرام اعطاوه لانه اعانة
على اذى الناس ولهذا قال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا
لم اقبل شهادة من يتصدق عليه وقال اسماعيل المستملي
هذا السايل واحد يحتاج الى سبعين فلسا للكفارة قوله
والمعطي للصدقة افضل من اخذها لقوله صلى
الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى اي اليد
المعطية خير من اليد الاخذة واليه اشار المصنف ويعني هي
العليا اي يد المعطي هي اليد العليا ولان نفع الاعطا يتعدى
الى غيره ونفع الاخذ يقتصر عليه قوله والفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر لانه صلى الله عليه وسلم اختار الفقر
فقال احيني مسكينا قوله وقيل على العكس اي قيل الغني الشاكر اللهم
افضل من الفقير الصابر لان مكارم الاخلاق ومحاسن
الاعمال انما توجد في الغني لا من الفقير بايصال النفع
وبره واحسانه قال المصنف والاول عندي اصح قلت
الثاني عندي اصح في هذا الزمان قوله واختلفت الصحابة
في قبول هدية الامرا الظلمة واكل طعامهم فكان بن
عباس وبن عمر يقبلان هدية المختار وكان ابو ذر وابو
الدردا لا يجوزان ذلك حتى روي ان امير المومنين اهدى الى ابي ذر
مائة دينار فقال هل اهدى الى كل مسلم مثل هذا فقال